

الملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية
مسجلة برقم ١٠٠



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

رقم التقرير (١) التاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥ هـ

المستند: المادة ٢/٣٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستهدفوون: أعضاء مجلس الإدارة الجديد المنتخب للدورة العاشرة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ.

البرنامج: لقاء تعرفي بين المجلس السابق والمجلس الجديد.

إنه بناءً على دليل الإجراءات التعاريفية لمجلس الإدارة جرى عقد لقاء بين أعضاء المجلس السابق وأعضاء المجلس الجديد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥ هـ وقد بدأ اللقاء بالترحيب بأعضاء مجلس الإدارة ثم بدأ النقاش وطرح المسائل التالية:

(١) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية:

لقد تم استعراض نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ وشرح بعض المواد ومنها اختصاصات مجلس الإدارة وواجباته وصلاحياته، ومسؤوليته عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وأن يبذل جهده في المتابعة والإشراف على أموال الجمعية وكيفية انفاقها في المجالات المحددة لأهداف الجمعية، كما تم الشرح عن معايير حوكمة الجمعيات المبلغة للجمعية، وهي معيار الامتثال والالتزام ومعايير الإفصاح والشفافية، ومعيار السلامة المالية، وطريقة تحقيقها ومصادر الممارسات والحوكمـة.

(٢) اللائحة الأساسية:

تم الاطلاع على اللائحة الأساسية والتحديثات التي تمت عليها وأسبابها وشرح لائحة تنظيم اللجان الدائمة ومهامها وطريقة عملها، وتنظيم اجتماعات المجلس ومواعيقها وكيفية الدعوة إليها، وإدارة اجتماعات المجلس واحتياطيات الرئيس ونائبه وعضو مجلس الإدارة والمشرف المالي ومسؤولياته.

(٣) المواد والصرف:

تم استعراض موارد الجمعية والسبل المتاحة لإيرادات الجمعية والتي منها رسوم الاشتراك في عضوية الجمعية والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والزكوات وعائدات استثمار ممتلكات الجمعية، والإعلانات الحكومية، والتقويم والبحث على فاعلية الأعضاء في دعم موارد الجمعية لزيادة إيراداتها والصرف على أنشطتها كما تم شرح طريقة الصرف على مشاريع وبرامج الجمعية، وأن الصرف ينحصر في الغايات المحددة لأهداف الجمعية، وأنه لا يجوز تجاوز ذلك حسب مانص عليه في الفصل الثاني المادة (٥٦) من اللائحة

الملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة القويعية

مسجلة برقم ١٠٠



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

الأساسية، ولا يتم صرف شيء من مال الجمعية إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها وأنه إذا دخلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية، وأن مجلس الإدارة هو المعنى بالتأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفات نظامية.

(٤) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته:

تم استعراض وطرح بعض من مواد ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والتزام الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويل، ومكافحة غسل الأموال والسياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الصدد، والواجبات التي تتلزم الجمعية بأدائها عند الاشتباه بمثل هذه العمليات، وأن الجمعية تتلزم بكلفة مستوياتها الإدارية بتنفيذ البرامج التوعوية الداخلية للوقاية من هذه الجرائم، وتعزيز الوعي لكافة العاملين، وتحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممولى الإرهاب وغسل الأموال، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال.

(٥) اللوائح والسياسات الداخلية:

لقد أعدت الجمعية عدداً من اللوائح والسياسات الأخرى المنظمة لعمل الجمعية مثل لائحة الموارد البشرية، واللائحة المالية، ولائحة جمع التبرعات، ولائحة المساعدات لتنظيم العلاقة مع المستفيدين، ولائحة التطوع، ولائحة الحفظ وتعارض المصالح، ولائحة خصوصية البيانات وغيرها.

وهذه اللوائح منظمة ومكملة لبقية اللوائح من اللائحة الأساسية، ولا تعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، وتم استعراض بعض منها وإحاطة المجلس بما فيها. وبعد إتمام برنامج اللقاء تم الاستماع لمداخلات الأعضاء ومقترحاتهم حول عمل الجمعية وسبل تطويره.

والله الموفق، ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،،

رئيس

الجمعية الخيرية بمحافظة القويعية

محمد بن عبد الرحمن الهويم

الأمين العام

عبدالعزيز بن محمد الغالدي